الاثر فلو رأينا آثارا مختلفة متعددة بلا تخلف لم يمكن لنا الاستدلال بها على اختلاف المؤثرات وتعددها بل هذا هو
المتنازع فيه والجواب عن الثالث لا نم ان صدور آ وصدور لا آ تناقض فان نقيض صدور آ هو لا صدور آ واما صدور
لا آ فهو صدور ب فلا يناقضه فان قيل التناقض لازم لان الجهة التي هي مصدر لا آ ان كانت مصدرا لغير آ صدق ان هذه الجهة
ليست مصدرا لا آ لان الموجبة المعدولة مستلزمة للسالبة المحصلة فيصدق ان هذه الجهة مصدر لا آ وغير مصدر لا آ وهما متناقضان
قلنا انما يتناقضان ان لو كان الزمان فيهما متحدا وهو ممنوع كذا ذكره بعضهم وهو سهو لان قولنا هذه مصدر لا آ وان كانت
موجبة محصلة لكن قولنا هذه الجهة مصدر لغير آ ليست موجبة معدولة حتى تستلزم سالبة محصلة هي نقيض التلك
الموجبة المحصلة بل هي ايضا موجبة محصلة المحمول لكن المحمولة متعلق معدول نعم قولنا هذه الجهة غير مصدر لا آ موجبة
معدولة والفرق بينه وبين قولنا هذه الجهة مصدر لغير آ بين لا يستريب به قال الكاتبي في شرح الملخص اذا صدر عنه البا،
الذي هو غير آ من تلك الجهة صدق انه لم يصدر عنه آ من تلك الجهة فيصدق ح انه صدر عنه آ ولم يصدر عنه آ من جهة
واحدة وانه تناقض وهذا الوجه كتبه الرئيس الى بهمنيار لما طلب منه البرهان على هذا المطلوب ثم قال جوابه لا نم انه اذا
صدر عنه البا صدق انه لم يصدر عنه آ بل اللازم ح انه صدر عنه ما ليس آ وان سلم فلا تناقض بين قولنا صدر عنه آ ولم يصدر عنه آ
لانهما مطلقتان فان قيدت احديهما بالدوام كانت كاذبة قال الامام الرازي في المباحث المشرقية والعجب ممن
يفني عمره في تعليم الآلة العاصمة عن الغلط وتعلمها ثم اذا جاء الى هذا المطلوب الاشرف اعرض عن استعمالها حتى يقع
في غلط يضحك منه الصبيان المعصر الرابع قال الحكماء البسيط الحقيقي الذي لا تعدد فيه اصلا كالواجب تع لا يكون
قابلا وفاعلا اي لا يكون مصدرا للاثر وقابلا له من جهة واحدة خلافا للاشاعرة حيث ذهبوا الى ان لله تع صفات حقيقية
زائدة على ذاته وهي صادرة عنه وقائمة به والا اي وان لم يكن كذلك بل كان قابلا وفاعلا فهو مصدر للقبول والفعل معا
فقد صدر عن الواحد الحقيقي اثنان وقد تبين لك بطلانه قلنا وقد عرفت ايضا جوابه مع ان القبول والفعل بمعنى
التاثير ليسا من الموجودات الخارجية وايضا فنسبة الفاعل الى المفعول بالوجوب ونسبة القابل الى المقبول بالامكان
فلا يجتمعان واعترض على هذا بان القابل اذا اخذ وحده لم يجب معه وجود المقبول كما ان الفاعل وحده لا يجب معه وجود
المفعول واذا اخذ مع جميع ما يتوقف عليه المقبول والمفعول وجب وجودهما معهما فلا فرق اذن بينهما في الوجوب والامكان
واجيب بان الفاعل وحده قد يكون في بعض الصور مستقلا موجبا لمفعوله ولا يتصور ذلك في القابل اذ لا بد من الفاعل
في الفعل وحده موجب في الجملة والقبول وحده ليس بموجب اصلا فلو اجتمعا في شيء واحد من جهة واحدة لزم امكان
الوجوب وامتناعه من تلك الجهة والجواب انه لا يمتنع ان يكون للشيء البسيط الى شيء آخر نسبتان مختلفتان بالوجوب والامكان
من جهتين مختلفتين فيجب النسبة الفاعلية من جهة ولا يجب النسبة الناشية من جهة اخرى ورد هذا الجواب بان كلامنا
في ان البسيط لا يكون قابلا وفاعلا من جهة واحدة وعلى ما ذكرتم تكون الجهة متعددة ومنهم من اجاب عن الوجه الثاني بان
نسبة القابل الى المقبول بالامكان العام وهو لا ينافي الوجوب بل يجامعه لا بالامكان الخاص الذي بنا فيه واورد عليه
انه اي انتساب القابل الى المقبول بالامكان العام المحتمل للامكان الخاص ولذلك يمكن عدم المقبول من حيث انه مقبول
مع وجود القابل ويتم الدليل ح او نقول نسبة الفاعل تتعين ان تكون بالوجوب ونسبة القابل لا تتعين ان تكون كذلك
او نقول بعبارة اخرى ان نسبة الفاعل لا تحتمل الامكان الخاص ونسبة القابل محتملة فيلزم ان تكون نسبة واحدة محتملة

للامكان

للامكان الخاص غير محتملة له الا ان يعاد الى الجواب الاول فيقال جاز ان يكون هناك نسبتان من جهتين احديهما على
على التعيين غير محتملة للامكان الخاص والاخرى محتملة له فيكون الجواب الثاني لغوا المعصد الخامس قال الحكماء
القوى الجسمانية اي الحالة في الجسم لا تقيد اثرا غير متناه لا في المدة اي لا تقوى ان تفعل في زمان غير متناه سواء كان
الفعل الصادر عنها واحدا او متعددا ولا في الشدة اي لا تقوى ان تفعل حركة لا يكون حركة اخرى اسرع منها ولا
في العدة اي لا تقوى على فعل عدد غير متناه سواء كان زمانه متناهيا او غير متناه وانما انحصر لا تناهي القوى
بحسب آثارها في هذه الامور الثلثة لان التناهي واللاتناهي بمعنى عدم الملكة من الاعراض الذاتية الاولية للكمية
فاذا وصف القوى باللاتناهي نظرا الى آثارها فلا بد ان يعتبر اما عدد الآثار وذلك هو اللاتناهي بحسب العدة واما
زمانها وح اما ان يعتبر لا تناهي الزمان في الزيادة والكثرة وهو اللاتناهي بحسب المدة واما ان يعتبر لا تناهيه
في النقصان والقلة بسبب قبوله للانقسامات التي لا تقف عند حد وهو لا تناهي القوى بحسب الشدة
ثم ان اللاتناهي في الشدة ظاهر البطلان لان القوى اذا اختلفت في الشدة كرماة تقطع سهامهم مسافة واحدة
محدودة في ازمنة مختلفة فلا شك ان التي زمانها اقل هي اشد قوة من التي زمانها اكثر فما تكون غير متناهية في الشدة
وجب ان يقع الحركة الصادرة عنها لا في زمان اذ لو وقعت في زمان وكل زمان قابل للقسمة فالحركة الواقعة في
نصف ذلك الزمان مع اتحاد المسافة تكون اسرع فمصدرها اشد واقوى فلا يكون مصدر الاولى غير متناه
في الشدة والمقدر خلافه لكن وقوع الحركة لا في زمان بل في آن مح لان كل حركة انما هي على مسافة منقسمة فتنقسم
بانقسامها ويكون مقدارها اعني الزمان منقسما ايضا واعترض عليه بانا لا نم ان قطع تلك المسافة في بعض ذلك الزمان
ممكن في نفس الامر وامكان فرض قطعها لا يجدي نفعا لجواز ان يكون المفروض محالا مستلزما لمح آخر واما اللاتناهي
في المدة والعدة فقد جوزه المتكلمون لان نعيم اهل الجنة وعذاب اهل النار دائمان ابدا ولا يتصور ذلك الا بدوام الابدان
وقواها فتكون تلك القوى مؤثرة في الابدان تاثيرا غير متناه زمانا وعددا ومنعه الحكماء وقالوا يمتنع لا تناهي القوى
الجسمانية في المدة والعدة في الحركة الطبيعية والقسرية واحتجوا عليه اي على انتفاء اللاتناهي وامتناعه فيهما بان
قوة النصف اي نصف الجسم في التحريك الطبيعي نصف قوة الكل في ذلك التحريك وانما قلنا ان النسبة بين قوتي النصف
والكل بالنصفية لتساوي الجسم الصغير الذي هو النصف والجسم الكبير الذي هو الكل في القبول اي قبول الحركة لانه اي
لان ذلك القبول للجسمية المشتركة بينهما وتفاوتهما اي تفاوت الصغير والكبير في القوة فانها اي القوة تنقسم بانقسام
المحل فالقابلان اعني الجسمين الصغير والكبير متساويان في قبول الحركة الطبيعية لا تفاوت من جهتهما اصلا و
والفاعلان للتحريك الطبيعي اعني القوتين متفاوتان بحسب تفاوت المحل ولما كان تفاوت المحلين بالنصفية كان
تفاوت القوتين بالنصفية ايضا فيكون التفاوت بين اثريهما ايضا كذلك اذ لا تفاوت في الاثر ههنا الا باعتبار
تفاوت المؤثرين وبان قوة الضعف اي ضعف الجسم في قبول التحريك القسري نصف قوة النصف في ذلك القبول
وانما كان نسبة القوتين بالنصف للتساوي بين الضعف والنصف في الفاعل فرضا بان نفرض قاسرا واحدا حركهما
بقوة واحدة والتفاوت في القابل اذ المعاوق في الحركة القسرية في الضعف اعني القوة الطبيعية العايقة عن قبول
الحركة القسرية اكثر من المعاوق في النصف بحسب زيادة الضعف على النصف فلا تفاوت ح في الحركة القسرية